

شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 34

محمد بن صالح العثيمين

صاحبي المرام يقول اسناده قوي وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من اعل روايته بالانقطاع فهو غير صحيح يعني الائمة كالبخاري واحمد بن حنبل وغيرهم كلهم يحتجون فيها ومن قال حتى ان بعض العلماء بعض المحدثين قال اذا صح السند الى عمرو -

[00:00:02](#)

فان عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كمالك عن نافع عن ابن عمر يعني انه سلسلة سلسلة الذهب لكن هذي مبالغة نعم نعم. نعم هذي مكتملة الظمائر لكن كلها لو سواء هذا او هذا فهو متصل - [00:00:25](#)

ما يردون على الحديث الصحيح الذي يقوله صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو نحييكم ما في ما في دين لا لان لان الحلي هذا المفروض انه لكى وان الباقي بايديهن قد اؤدي الزكاة - [00:00:47](#)

هذا هو المتوقع من الصحابة ثم انه لو قلت مثلاً تصدق ولو مما اعدته لنفقتك من الدراهم من الدراهم والدرهم تبلغ النصاب هل معنى ذلك ان الدراهم ما فيها زكاة؟ لان قلت ولا من دراهم - [00:01:12](#)

فيها زكاة هذه الحلي فيه زكاة وهذا لا يدل على سقوط الزكاة المعنى حتى من حاجاتكن الخاصة تصدق ايه هذاك واجبة وهذا تطوع والزكاة واجب منتهي منه الان لو كان عندك لو كان عندك دراهم تعدها للنفق - [00:01:31](#)

ما تبني يروح منها قرش فقلت تصدق ولو من نفقتك هل معنى ذلك سقوط الزكاة فيها هذا مثل ماذا عن السقوط نعم ان شاء الله تعالى ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:02:04](#)

ما تقول في امرأة عندها حلم كلما احتاجت انفقت منه هل عليها في زكاة او لا حلم وضعته في الصندوق وكلما احتاجت باعت ليش ما تلبسه او تلبسه ولكن عدته محتاج وكلما احتاجت باعته - [00:02:31](#)

طيب نعم المذهب اذا اعد للبس فان اعد للنفقة نعم ما في زكاة نعم المذهب هي زكاة طيب اذا اعد للكراء نعم جيد تأجير نعم حتى عن المذهب طيب - [00:02:58](#)

امراً عندها سوار كالثعبان عجبن عندها امرأة امرأة عندها علي كالثعبان هل فيه زكاة ها لا تستعمله كل يوم ما في زكاة نعم ها ليش لانه محرم محرم الزكاة نقرأ لنا الرسالة هذي يقرأها خالد - [00:03:34](#)

هناك هناك نسخة ولا لا طيب ها كيف لا لا سجل اكيد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:04:15](#)

فهذه رسالة في زكاة الحلي لشيخنا حفظه الله قرب قراءتها في درس الفقه بمناسبة زكاة الحلي فقال بسم الله الرحمن الرحيم بمناسبة مرورنا على ما قرره المؤلف في زكاة الحلي - [00:04:51](#)

مرورنا كبار الزكاة. نعم بمناسبة مرورنا في باب الزكاة في كتاب في كتاب زاد المستقنع فقال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:05:11](#)

اليه هذا هو ما درج عليه العلماء والذين رأيناهم يبدؤون كتبهم في هذه الخطبة لكني ما رأيتها في الحديث حديث لم ارى ونتوب اليه نستعين ونستغفر ونعوذ بالله ان زادها الانسان فلا بأس وان حذفها فهو احسن ليطلق الحديث - [00:05:33](#)

اما ما يزيده بعض الناس اليوم نستهديه ومن يضل فلن تجد له وليا مرشدا وما اشبه ذلك فهذا يظهر لي والله اعلم انهم لا يريدون

بهذا ان ينقلوا الخطبة بالنص - 00:05:57

نعم ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم - 00:06:14

تسلما كثيرا. اما بعد فهذه رسالة في بيان حكم زكاة الحلي المباح. ذكرت فيها ما بلغه علمي من الخلاف والراجح من الاقوال وادلة الترجيح. فاقول وبالله التوفيق فاقول وبالله التوفيق وبالله الثقة وعليه التكلان وهو المستعان. لقد اختلف اهل العلم

رحمهم الله في وجوب - 00:06:35

في زكاة في وجوب في وجوب الزكاة في الحلي المباح على خمسة اقوال احدها لا زكاة فيه وهو المشهور مما بالائمة الثلاثة مالك

والشافعي واحمد الا اذا اعد للنفقة وان اعد للاجرة ففيه الزكاة ففيه الزكاة - 00:07:00

عند اصحاب احمد ولا زكاة فيه ولا زكاة فيه عند اصحاب مالك والشافعي. وقد ذكرنا ادلة هذا القول ايرادا على القائمين بوجوب على

القائلين بالوجوب واجبنا عنها. الثاني فيه الزكاة فيه الزكاة سنة واحدة - 00:07:20

وهو مروي عن انس ابن مالك رضي الله عنه الثالث زكاته عاريتة وهو مروي عن اسماء وانس ابن مالك ايضا الرابع انه يجب الرابع انه

يجب فيه اما الزكاة واما العارية ورجحه ابن القيم رحمه الله في الطرق - 00:07:40

الحكمية القول الخامس وجوب الزكاة فيه اذا بلغ نصابا كل عام وهو مذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد احد القولين واحد القولين

في مذهب الشافعي وهذا هو القول الراجح لدلالة الكتاب والسنة والاثار عليه - 00:08:00

فمن ادلة الكتاب قوله تعالى والذين يقفزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار

جهنم فتقوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم - 00:08:20

وتكنزون والمراد بكنز الذهب والفضة عدم اخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق. قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كل

ما ادبت زكاته وان كان تحت سبع اراضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدى زكاته فهو - 00:08:40

وان كان ظاهرا على وجه الارض. قال ابن كثير رحمه الله وقد روي هذا عن ابن عباس وجابر وابي هريرة مرفوعا انتهى والاية عام

وادى زكاة وما اودي الزكاة كيف - 00:09:00

ولا عبر كونه مدفونا او ظالما والاية عامة في جميع الذهب والفضة لم تخصص شيء لم تخصص شيئا دون شيء. فمن ادعى خروج

الحلي المباح من هذا فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل. واما السنة فمن ادلتها اولا ما - 00:09:26

رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها

حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيقوى - 00:09:50

وبها جنبه وجبينه وظهره الحديث والمتحلي بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة ولا دليل على اخراجه من وحق الذهب والفضة من

اعظمه واوجبه الزكاة. قال ابو بكر قال ابو بكر الصديق قال ابو بكر الصديق - 00:10:10

رضي الله عنه الزكاة حق المال. ثانيا ما رواه الترمذي والنسائي وابو داود واللفظ له. قال حدثنا ابو كامل وحמיד ابن مسعدة. المعنى

ان خالد بن الحارث ان المعنى ان خالد بن الحارث حدثهم - 00:10:30

انا عندي مسح يا شيخ قال حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة ان امرأة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله

عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكات هذا - 00:10:50

قالت لا قال ايسرك ان يصورك الله بهما سوارين من نار؟ قال قال فخلي قال فخلعتهما فالتفتها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت

هما لله ورسوله قال في بلوغ المرام - 00:11:14

اسناده قوي وقد رواه الترمذي من طريق ابن له عفا والشيخ عبد العزيز بن باز قال انه صحيح كان له رسالة قال انه صحيح قد رواه

الترمذي من طريق ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ثم قال انهما يضعفان في الحديث لا يصح في هذا الباب شيء - 00:11:34

لكن قد رد قول الترمذي لكن قد رد قول الترمذي هذا برواية ابي داود لهذا الحديث من طريق وقد لكن قد رد قول الترمذي

هذا برواية ابي داوود لهذا الحديث من طريق حسين من طريق - 00:11:56

المعلم وهو ثقة احتج به صاحب الصحيح البخاري صاحب الصحيح صاحب الصحيح من جاء بالافراط وهو ثقة احتج بها وهو ثقة احتج به صاحب الصحيح البخاري ومسلم. وقد وافقهم الحجاج بن ارطاه - 00:12:16

الصحيح وقد استقام وقد وثق في الصحيحين ولا الصحيحين؟ الصحيحين الصحيحين اذا قلنا صاحب الصحيحين صار كل واحد له صام صحيحين وقد وافقهم الحجاج بن ارطاه وقد وثقه بعضهم وروي نحوه احمد وروى نحوه - 00:12:46
عن اسماء بنت يزيد باسناد حسن ثالثا يقول الحديث صحيح ها يقول انه صحيح الحديث يقول انه صحيح الحافظ قال انه قوي اسناده قوي والشيطان صحيح ثالثا ما رواه ابو داوود قال حدثنا محمد بن ادريس الرازي قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال حدثنا - 00:13:13

يحيى ابن ايوب عن عبيد الله ابن ابي جعفر ان محمد ابن عمرو ابن عطاء اخبره عن عبدالله ابن شداد ابن الهاد انه قال دخلنا على انه قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:41

الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة؟ فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله فقال اتؤدين زكاتهن؟ قلت لا او ما شاء الله؟ قال هو حسبك من النار. قيل لسفيان كيف تزكيه؟ قال - 00:14:01

الى غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا الحاكم والبيهقي والدارقطني. وقال في التلخيص اسناده على شرط الصحيح وصححه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين يعني البخاري ومسلم. وقال ابن دقيق انه على شرط مسلم - 00:14:21

رابعا هذا الحديث كما رأيت تصحيح العلماء له لكنه فيه اشكال لانها فتخاف ما تأتي نصابا نصابها خمس مئة وخمسة وتسعين جرام والفتحة ما تأتي هكذا اجاب عن هذا الاشكال سفيان الثوري رحمه الله قال تضمنه - 00:14:41

الى غيره وهذا احد الاجوبة عن هذا الحديث وقال بعض العلماء بل هذا يدل على انه لا يشترط النصاب الحلم وان الحلق قل او كثر فيه الزكاة ولكن الجواب الذي قاله سفيان اولى لان اجابة زكاة - 00:15:04

دون على ما دون النصاب في القلب منه شيء والاصل براءة الذمة - 00:15:28